وسطية مقاصد الشريعة في فهم الأحاديث النبوية وضرورته المعاصرة

Moderation of the purposes of Sharia in understanding the hadiths of the Prophet and its contemporary necessity

د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر[1]

جامعة الملك سعود السعودية

scis.ksu@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/25 القبول 2021/05/06 النشر على الخط 2021/07/15
Received 25/03/2020 Accepted 06/05/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

لا شك أنً فهم الحديث النبوي الشريف بمعزل عن المقاصد كثيرًا ما يؤدي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع، لذا اهتم العلماء بمقاصد الشريعة في فهم النصوص، فأسسوا علم المقاصد، ومنها ما هو متعلق بالحديث النبوي الشريف، وبنوا كثيرًا من أرائهم واجتهاداتهم على فهم هذه المقاصد، إلا أن مستحدثات الأمور ومستجداتها على مرِّ العصور جعلت علم المقاصد يقف حائراً أمام أحكام لم يجد لها دليلاً قاطعاً، فكان التحوَّل من حالة التلقين إلى حالة الاجتهاد والتفكير، بُني على التفكير العلمي الصحيح، وفق هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وموافقًا للفطرة الإنسانية السليمة، مستنداً إلى الدليل، مستفيداً من وقائع الواقع والممارسة على مرّ التاريخ، لفهم هذه الشريعة ومقاصدها، وأهميتها لمواكبة كل حديث ومتطور.

الكلمات المفتاحية: الوسطية – السنة النبوية.

Abstract:

There is no doubt that the understanding of the noble Prophet's hadith in isolation from the purposes often leads to a mistake in knowing the meaning of the Lawgiver, so scholars were interested in the purposes of Sharia in understanding the texts, so they established the science of purposes, including what is related to the honorable hadith, and built many of their opinions and judgments on understanding These purposes, however, the developments of matters and their developments throughout the ages made the science of purposes stand confused in front of rulings for which it did not find conclusive evidence, so the shift from a state of indoctrination to a state of diligence and thinking, was built on correct scientific thinking, according to the guidance of the Noble Qur'an and the honorable Prophetic Sunnah, and in accordance with the instinct Healthy humanity, based on evidence, benefiting from the facts of reality and practice throughout history, to understand this Sharia and its purposes, and its importance to keep pace with every modern and developed.

Keywords: moderation - the Prophet's Sunnah.

[1] – المؤلف المرسل: مبروك بهي الدين رمضان الدعدر البريد الإلكتروني: scis.ksu@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا شك أنّ فهم الحديث النبوي الشريف بمعزل عن المقاصد كثيرًا ما يؤدي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع، لذا اهتم العلماء بمقاصد الشريعة في فهم النصوص، فأسسوا علم المقاصد، ومنها ما هو متعلق بالحديث النبوي الشريف، وبنوا كثيراً من أرائهم واجتهاداتهم على فهم هذه المقاصد، إلا أن مستحدثات الأمور ومستجداتها على مرِّ العصور جعلت علم المقاصد لا يقف حائراً أمام أحكام لم يجد لها دليلاً قاطعاً، فكان التحوَّل من حالة التلقين إلى حالة الاجتهاد والتفكير، بُني على التفكير العلمي الصحيح، وفق هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وموافقًا للفطرة الإنسانية السليمة، مستنداً إلى الدليل، مستفيداً من وقائع الواقع والممارسة على مرّ التاريخ، لفهم هذه الشريعة ومقاصدها، وأهميتها لمواكبة كل حديث ومتطور، ومما يؤكد صلاحية هذه الشريعة واستمرارها.

إن التعامل مع المتغيرات والمستحدثات بطرائق قائمة على تحقيق المقاصد والغايات السامية من التشريع من خلال التفكير والاستنتاج والبرهان لاستنباط الأحكام الشرعية لكل جديد لا شك يسهم كثيرًا في حل مشكلات المجتمع المعاصر وقضاياه، فضلًا عن كونه أمر يطلبه الواقع.

وإن كانت مقاصد الشريعة تعد مستندًا للمجتهدين والفقهاء والعلماء في فهم النصوص الشرعية عمومًا وفي فهم الحديث النبوي على وجه الخصوص، فهي كذلك تعينهم على معرفة مراد الشارع من تلك النصوص وبيان مضامينها، وتساعد على دفع توهم التعارض بين النصوص، وتسهم في فهم جزئيات الشريعة وخصائصها المتفرّدة كخاصية الشمول والواقعية والوسطية والسماحة والتيسير وإرادة الإصلاح والخير، ودفع الظلم والعدوان والفساد، وغيرها.

ويرجع أسباب اختيار الموضوع لبيان وسطية مفهوم المقاصد في الشريعة الإسلامية في فهم النصوص، والكشف عن أثر وسطية المقاصد في فهم السنة النبوية المطهرة.

وتكمن مشكلة البحث في أن فقه الحديث يشمل جوانب متعددة، منها ما يتعلق بلفظ الحديث ودلالة ألفاظه ونطاق حكمه، ومنها ما يتعلق بتوافق الحديث مع أحاديث أخرى أو مخالفتها في الظاهر، ومنها ما يتعلق بالظروف والملابسات التي تحيط بالحديث وأثرها في تغيّر حكم العمل بالحديث، مما يؤكد الحاجة الماسة لبيان أهمية فهم المقاصد في فهم النصوص، ونسعى هنا لبيان أهمية المقاصد الشرعية وأثرها في الفهم الحديث النبوي.

وسوف يتناول الموضوع عددًا من العناصر، على النحو الآتي:

مقدمة، وتحتوي أهمية الموضوع وأبرز أهدافه، ومشكلة البحث والتعرض لأبرز الدراسات السابقة، ومنهجه ومحتوى الورقة.

المبحث الأول: أهمية المقاصد في فهم الشريعة الإسلامية، وفيه:

- ✓ مفهوم المقاصد الشرعية في الإسلام.
- ✓ المقاصد الشرعية وعلاقتها بالمعاصرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ ضوابط المقاصد في السنة النبوية.

المبحث الثاني: أهمية المقاصد في فهم السنة النبوية المطهرة، وفيه:

- ✓ أهمية المقاصد الشرعية في الحديث النبوي بين التأويل والتوسع والتضييق.
- ✓ أهمية المقاصد الشرعية في العمل بالحديث وعلاقته بالمعاصرة.
- ❖ **الخاتمة**، وفيها: أبرز النتائج والتوصيات..

المبحث الأول: أهمية المقاصد في فهم الشريعة الإسلامية

تعد دراسة المفاهيم أحد أهم مفاتيح العلم لفهم الإشكالات المعرفية والموضوعية، كونها أبرز عوامل فهم الظواهر وتفسيرها والوقوف على حقائقها، فضلًا عن فهم التراكمات المعرفية، مما يسهم في صناعة منهجية علمية تكون قاعدة ومرجعًا للوقوف على إدراك وفهم دلالات النصوص الشرعية المتعلقة بنصوص الشريعة الغرَّاء، ومنها نصوص الحديث النبوي، وما يتعلق بها من سياق النص والموضوع والتنزيل، وغيرها، مما يقتضي العناية بفهم المقاصد الشرعية التي حوتها السنَّة النبوية.

وفي ظل العولمة المعاصرة والانفتاح الثقافي والفكري أخذ فقه المقاصد في الشريعة نصيبًا وفيرًا من تأثيرات هذه العولمة لنرى اتجاهات جديدة تعمد إلى التأويل وتبني تفسيراتها على أن هناك مقاصد وحقائق للنصوص تختلف عن ظاهرها، فنجد من يعتمد فقط على ظنية معظم دلالات النصوص الشرعية باعتبارها مقاصده وضروراته وحاجاته، تختلف عن ظاهر هذا النص، فيقدمون المصلحة على النص، ويهربون من النصوص القطعية ويتشبثون بالمتشابهات، ويقولون بعموم (متى وُجدت المصلحة فثَمَّ شرعُ الله)، فتكون النتائج كارثية بسبب إعلاء منطق العقل على منطق الوحي، وأمثلتهم في هذا الباب كثيرة، منها: أن المقصد الشرعي من الآية الكريمة: (وليضربن على جيوبهن) هو الاحتشام، ومتى ما تحقق القصد لا يجب التقيّد بالشروط الشرعية التي ذكرها علماء المسلمين لحجاب المرأة المسلمة!، وكان حري بهم فهم النص على الوجه الأمثل، وأن إعمال العقل لا يمكن أن يلغي النص، يقول ابن عاشور رحمه الله: "ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تتريله، ثم يتوسع الناس في تعرفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير موضعه فيعود بعكس المراد"[1].

أما الفريق الآخر فجنب مفهوم المقاصد الشرعية والتزم حَرْفية الفهم والتفسير للنصوص الشرعية، ولا شك أن كلا الفريقين قد جانبه الصواب، لأن فهم فقه المقاصد، يربط بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، وأن الشريعة تتميز بالحكمة كما تضمن مصالح الخلق.

والحقيقة فإن من أهم ما تميزت به الشريعة الغراء ديمومتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لذلك كان فهم نصوصها من الكتاب والسنة بمعزل عن مقاصدها وغاياتها دائمًا ما يؤدي إلى الحيد عن معرفة مراد الشارع، ومن هذا المنطلق نسعى لبيان أهمية وأثر مقاصد الشريعة في فهم الأحاديث النبوية، من خلال بيان مفهوم علم المقاصد وأهميته في فهم الحديث النبوي، وعلاقة

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاصد بالمعاصرة، وبيان ضوابط إعمال المقاصد في الأحاديث النبوية، ولقد حرص المختصون على بيان أهمية وفوائد معرفة مقاصد السُّنة النبوية وبيان فوائدها، ومن ذلك[1]:

✓ **كمال التشريع في السنة النبوية؛** لأنها من الوحي، وتشريعاتُها ومقاصدُها وِفْقَ وحي الله تعالى لنبيه، وأن مقاصدُها تتسم بالكمال والحكمة التي هي سمات الوحي الإلهي، يقول ابن القيم رحمه الله: "إنه سبحانه حكيمٌ لا يفعلُ شيئاً عبثاً، ولا لغيرِ معنًى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعالُه سبحانه صادرة عن حِكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا"[2].

✓ **شمول السنة النبوية للمقاصد العامة والخاصة؛** فقد استوعبت السنة النبوية كل المقاصد العامة والخاصة، التي يدركها العقل، أو يطلبها الواقع، أو يفرضها الحال، وذلك في كافة الأزمنة، ومختلف الأمكنة، فليس هناك مقصد من المقاصد العامة أو الخاصة والذي به يتمُّ استقرار البشرية وتتحقَّق سعادتها إلاَّ تجد له ذِكراً في السُّنة أو دليلاً، ممَّا يؤكِّد شمول السنة واستيعابها لما يحقِّق مصالح الناس في كل زمانٍ ومكان.

✓ **مقاصد السنّة النبوية تبين مراتبِ المصالح والمفاسد،** ويتأكد ذلك عند الموازنة وتزاحم الأحكام، يقول ابن تيمية رحمه الله: "والمؤمن ينبغي له أنْ يَعْرف الشُّرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسُّنة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسُّنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسُّنة؛ لِيُقَدِّم ما هو أكثرُ خيراً وأقلُّ شراً على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشَّرَّين باحتمال أدناهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنَّ مَنْ لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين: لم يَعْرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قولُه وعملُه بجهل، ومَنْ عَبَدَ الله بغير علمٍ كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح[3].

✓ **مقاصد السنة النبوية لا تتوقف عند الحكم الأصل بل تفيد في تَعْدية الأحكام؛** وذلك من خلال ثبت الحكم من غير ربط بالسبب، أو من خلال القياس كقياس فرعٍ على أصلٍ عُرِفتْ عِلَّتُه، إذا أن من الأسباب التي عُقِل من الشرع نصبها عللاً للأحكام [4]، ومثالها: مقاصد الشريعة في الحدود، إذ تعد مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض، وحفظ الحقوق وتحقيق الأمن للفرد والمجتمع، من أهم مقاصد الشرعة، لذا جاءت بموجبات الحدود لدرء الفتن والاعتداء على الناس، فشرعت العقوبات منعًا للفساد، وتأديبًا للجناة، ورحمة للعالمين.

✓ **أن معرفة المقاصد تعمل على زيادة طُمَأنينة النفس بالسُّنة النبوية وأحكامها،** وذلك لأن النفس في طبيعتها جُبلت على التَّسليم لما عرفت عِلَّتُه من الأحكام الشرعية في القرآن والسنة النبوية، يقول الشاطبي: "أما التعاليل لتفاصيل الأحكام من

(1) انظر: الفصول المنقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة، صالح بن محمد الأسمري، ص8.
(2) انظر: شفاء العليل، لابن القيم، ص190.
(3) انظر: قاعدة في المحبة، لابن تيمية، ص119.
(4) انظر: شفاء العليل، لابن القيم، ص603.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى"[1]، وفي السنة النبوية ما يؤكد ذلك، منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإذن من أجل البصر"[2]، فجاء التعليل واضحًا: لئلا يقع البصر على الحرام، وبمفهوم المخالفة الاستئذان مشروع ومأمور به.

ومنها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا"[3] ففي الحديث تعليل الحكم بالنهي عن جمع المرأة مع عمتها أو خالتها، كما يؤكد الحديث حرص الإسلام على أن لا يتحول هذا الهدف من الزواج إلى النقيض، أو يكون الزواج سببًا في تقاطع الأرحام، أو يسبب عداوة بين الأقارب، ولما في زواج المرأة على عمتها أو خالتها مما يحدث من عداوات تقع كثيرًا بين الضرائر، فتنقطع بذلك الأرحام، كما يؤخذ من الحديث أيضًا مما نراه حديثًا من اشتراطات المرأة قبل الزواج بها إن كان الزوج سبق وأن تزوج أن يطلق امرأته التي في عصمته، حتى تنفرد هي به، والتحريم على الزوجة أن تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد هي به، ولتحل محلها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية في الإسلام.

لا شك أن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد الشارع في الحفاظ على مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم، وأن هذه المقاصد لا تنفك عن نطاق النص، فلا ينبغي أن تؤول النصوص بتأويلات بعيدة عن تلك المقاصد والغايات الكبرى للشريعة، والتي تهدف لحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وهي مقاصد الشريعة العظمى، فكل ما يحقق هذه المقاصد هو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، لذا كان فقه المقاصد ومعرفتها أمر مهم للمكلَّف ليكون عمله موافقًا لمقاصد الشارع الحكيم ومحكومًا، لهذا تعد المقاصد في الإسلام هي: "الغايات والعِلَل والحِكَم التي تناط بها الأحكام الشرعية فيما يتصل بالعقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب[4].

وإن كان علم المقاصد بمفهومه المعاصر قد تبلور في العصور المتأخرة إلى حد ما، إلا أن المقاصد الشرعية وُجدت مع وجود التشريع الإسلامي نفسه، وظهرت في تطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم، وعَرَفَها الصحابة، وأدركها التابعون واعتبروها في آرائهم واجتهاداتهم فيما نُقِل عنهم، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "الصحابة قدوة الأمة في القياس، وعلم اعتمادهم على المصالح مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا أيضاً استرسالاً عاماً[5]، ويقول الشاطبي رحمه الله: "كانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه"[6].

لقد جعل الصحابة مقاصد الشريعة منهجًا في الاجتهاد، ومن ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء"، قال سعيد بن جبير: فقلت

(1) انظر: الموافقات، للشاطبي، ٢ / ١٢.
(2) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، 1698/3 برقم 2156.
(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، 1030/2 برقم 1408.
(4) انظر: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي، 165/3.
(5) انظر: المنخول من تعليقات الأصول، الإمام الغزالي، ص٤٥٣.
(6) انظر: الموافقات، للشاطبي، 261/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أحداً من أمته، فابن عباس بين أن المقصد من جمع النبي للصلاة رفع الحرج عن الأمة[1].

فالمقاصد الشرعية روح الشريعة، وأهدافها وغاياتها، لذا فإن دراستها وتطبيقاتها الصحيحة يعد أمرًا مهمًا، يقول الإمام الجويني رحمه الله: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"[2].

ولهذا كانت أهمية المقاصد الشرعية وبيان مراتبها في تحقيق وجلب مصالح الخلق؛ ودرء المفاسد ودفع ما يدعو إليها؛ وبيان الأحكام المستنبطة منها.

كما أن للمقاصد دورا رئيسا في إصلاح الفرد، والمجتمع، والأمة، في الدين والدنيا والآخرة، يقول الغزالي رحمه الله: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكمة استمالةٌ للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقةً للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً"[3].

ومقاصد الشريعة بتعريفات العلماء وتصنيفاتهم من حيث كونها مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية، ومقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، والمقاصد الضرورية، والحاجيّة، والتحسينيّة، والقطعية والظنية في مجملها خير معينٍ على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها[4]، يقول ابن عاشور: "أن للمقاصد دوراً مهماً في فهم مدلولات الألفاظ التي التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الوضع اللغوي، وبحسب الاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي، واحتياجاتها في هذا النوع إلى مقاصد الشريعة يكون في التأكد من دلالة اللفظ اللغوي والاستعمال الشرعي"[5].

كما أن للمقاصد الشرعية دورا كبيرا في التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظامٍ واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[6]، إضافة إلى دورها المهم في الترجيح بين بين الأدلة المتعارضة في الظاهر والتوفيق بينها، وبذلك تكون وسيلةً للحد من الاختلافات، ودورها في التقريب والتوافق بين وجهات النظر، وتضييق مناطق التنازع والاختلاف.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 490/1 برقم 705.

(2) انظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، 1 /206

(3) انظر: شفاء الغليل، للغزالي، ص ٥٤١

(4) انظر: مقاصد الشريعة، الزحيلي، ص ٢٠، المقاصد عند ابن تيمية، ص ١١٥.

(5) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ١٨٣.

(6) انظر: الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ص ٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: وسطية فهم المقاصد الشرعية وعلاقتها بالمعاصرة.

لما كانت الشريعة الإسلامية تتفرّد بصلاحها لكل زمان ومكان، فإن الفهم السليم لمضامينها ومقاصدها يعد أحد أهم أسس تطبيقاتها، وأن اختلاف الزمان والمكان لا يعد مسوغًا لتأويل أو ليّ عُنُق نص يُخرجه عن مقصده وغاياته، لذلك كان فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالالتها، معينًا للوصول إلى الحكم الشرعي للمسائل المستجدة المعاصرة، كما يتأكد دوره المهم في توجيه الاستنباط أو الفتوى بما يحقق المقاصد الثابتة للشريعة، ولا يعني هذا عدم مراعاة المرونة لاعتبارات تغيّر الظروف والملابسات والوقائع محل الاجتهاد.

إن الوسطية في الجمع بين الأصالة والمعاصرة في فهم واستنباط المقاصد الشرعية أمر مهم حيث يقدم ما ينفع للحاضر مما قرره السلف الصالح فيكون فهم المعاصرين للشريعة مستفادًا من فهمهم، فيُجمع بذلك ما أثر عن السلف، والسعي لتقديم الحلول الصحيحة لكثير من المشكلات المعاصرة في ضوء المفهوم الصحيح لمقاصد الشريعة.

كما أن وسطية الجمع بين الأصالة والمعاصرة يمهد لوضع القواعد والضوابط التي تعين على الفهم الصحيح، ويرسم المعالم والحدود التي تمنع من الغلو في الفهم والاستنباط والتطبيق، وتمنع من فوضى التلاعب بالنصوص، ويسهم في دحض الشبهات، ويفنّد الآراء الشاذة التي تتهم الشريعة بالقصور أو الجمود أو عدم الكفاية لمتطلبات ومستجدات العصر واحتياجات الناس المتجددة، وذلك من خلال تأكيد القواعد الثابتة وإبراز جوانب المرونة واليسر في الشريعة وما يقبل التغيير وما لا يقبل، وتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

إن إدراك المقاصد في ضوء الواقع تسهم في تعزيز قناعة المسلم بوفاء الشريعة لمتطلبات الحياة في جميع صورها، كما تسهم في درء مخاطر الانحراف الفكري والعقدي، ودرء شبهات التيارات الثقافية، وكشف خطر الدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها [1].

كما أن الرجوع إلى مقاصد الشريعة حال عدم وجود نص صريح على المسائل المستجدة أمر يحتاج إلى بصيرة، وفهم سليم، لذلك كان للمجتهد والفقيه والقاضي دور في استنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية[2]، ولذلك جعل الغزالي رحمه الله العلم بالمقاصد الشرعية شرطًا من شروط المجتهد في أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكنًا من استثارة لظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره[3].

إن لتنزيل المقاصد على الحوادث المستجدة أمر لا يتوقف على إعمال العقل وحسب، فلقد بذل العلماء والمختصون جهودا كبيرة في تحديد مراحل وكيفية تنزيل المقاصد الشرعية على المستجدات المعاصرة، ومن ذلك:

(1) انظر: المقاصد عند ابن تيمية، ص ١٠٣.

(2) انظر: مقاصد الشريعة، الزحيلي، ص ٢٠.

(3) انظر: المستصفى، للغزالي، 382/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ ضرورة فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده والنظر في تعدية المقصد الجزئي وفق طرائق إثبات المقاصد المقررة [1].
- ✓ العمل على الاستقراء أو التقرير وغيرها في فهم المقاصد الكلية وتحديدها.
- ✓ إعمال النظر في المستجدات الوقائع والحوادث وإدراجها ضمن المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان، كالقياس الكلي، والمصلحي، والواسع، وقياس المصالح المرسلة، والمقاصد العالية، الأمثلة على ذلك كثيرة، منها: مقصد الشريعة في تحريم المسكر (الخمر) وهو حفظ العقل، فيمكن نقل حُكْمه بطريق القياس العادي إلى باقي المسكرات بجامع الإسكار، أما باستخدام القياس الواسع فيمكن أن نترك علة الإسكار وترقى إلى حفظ العقل فننقل حكم التحريم إلى كل ما يؤثر في العقل كالمخدرات، ويمكن أن التوسع فننقل حكم التحريم إلى كل ما يضر بالعقل كالخرافات والشعوذة، وكل ما يؤثر في العقل فكريًا أو عقديًا ومنها التقليد دون برهان[2].

إن العلاقة بين أصالة الفهم للمقاصد الشرعية لا تنفك عن المعاصرة في إدراك الضروريات المستجدة، لذا كان على الناظر في المقاصد الشرعية ومستجداتها المعاصرة في نصوص الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات، لا بد من مراعاة أمور غاية في الأهمية:

الأول: أن يكون النظر في مقاصد الضروريات وفق منهج فقه الاتباع، لما جاء في القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة، مع التسليم المطلق لهما، وفقه الاتباع لا يتوقف عند الأصالة ولا يتعداه إلى التقليد، فالأصالة تعني الاعتماد على الأصول المقررة، وليست كما يتوهم الآخرون أنها الرجوع للوراء.

والثاني: معرفة وإدراك وفهم ما يعرف بفقه الضرورة، وذلك لصحة التقدير والتعامل معها، ومثاله: ما ذهب إليه العلماء في مسألة طواف الإفاضة للحائض التي تخاف فوات الرفقة أخذًا من قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"[3]، قال ابن القيم: "..مقيد بحالة الضرورة، وهو ليس أول مطلق يقيد بالضرورة، وبناء عليه فإنها "تطوف بالبيت والحالة هذه (أي حائضًا) وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع الضرورة"[4].

(1) انظر: الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، 46/1.

(2) انظر: نحو تفعيل المقاصد، جمال عطية، ص ١٨٩.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ 68/1 برقم 305، وصحيح مسلم كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ 873/2 برقم 1211.

(4) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، 20/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: أن يكون النظر المقاصد في نصوص الحاجيات، بمراعاة فقه الموازنات، لأنه فقه قائم على الموازنة والترجيح بين المصالح، والموازنة بين المفاسد والمضار عند التعارض، وأيها يرجح الآخر في ميزان الشريعة؟ ويعين على رعاية شؤون الناس بما يخدم مصالحهم، فيتضح أي المقاصد أولى بالاعتبار؟ وأيها أولى بالإسقاط؟ وأيها أحق بالتقديم؟ وأيها أحق بالتأخير؟

الرابع: أن الموازنات والترجيحات في فقه المقاصد تحتاج إلى فقه الأحكام والأدلة، من خلال النصوص الجزئية، والمقاصد الكلية، كما تحتاج إلى فقه الواقع الصادق دون تهويل ولا تهوين.

الخامس: النظر في مقاصد نصوص التحسينات، يراعى فقه الأولويات، لترتيب المقاصد أو الغايات حسب الأولوية والأهمية، ويرتبط ذلك بفقه المآلات، لتحديد ما تؤول إليه الأقوال والأفعال حال اعتباره[1].

ويمكن القول: بأن العناية بالنظر في مقاصد السُّنة النبوية المشرفة، وما يحتاجه من مستجدات العصر لا ينفصل عن أصالة المقاصد الشرعية التي لا تنفك عن رعاية مصالح الناس في الدين والدني، وأن "السنَّة النبوية قامت على أصولٍ وكلياتٍ عامة، تُحقِّق في مجموعها، الحِكمة، والسماحة، والاتزان، والاعتدال، ومسايرة الفِطرة الإنسانية، والواقع المعاش، والصلاحية للتطبيق، ويُسر التكاليف، ومراعاة اختلاف الأمزجة، والميول، والرغائب، وإقرار الأمن والسلام، والحرص على تطبيق العدل والمساواة والحرية، وصون الكرامة الإنسانية، وهذا ما يسمِّيه العلماء: المقاصد العامة"[2]. .

المطلب الثالث: ضوابط فهم المقاصد في السنة النبوية.

إن مقاصد الشريعة هي أصولُها الكبرى، وأُسسها العظمى، وأركانُها التي لا تَبْلى، وفروعها المتغيِّرة حسب الزمان والمكان؛ مراعاةً لحالة الإنسان، قال الشاطبي رحمه الله: هي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائرُ الفروع مُستندةٌ إليها، فلا إشكالَ في أنها علمٌ أصيل، راسِخُ الأساس، ثابتُ الأركان [3].

وسبق الإشارة إلى أن مقاصد السنة النبوية لا تنفصل عن مقاصد الشريعة الكلية، فهي جزء رئيس منها، ومرجعها القرآن الكريم والسنَّة المطهرة، لأنهما أصل في تقرير المقاصد الشرعية، وتحديد ملامحها، وحدودها، وبيان طرائق تفعيلها، لشمولُها واتِّساعُها واستيعابُها لكلِّ أركان الشريعة، ومقاصد السُّنة النبوية هي تلك الأهداف العامة التي تحقق مصالح الخلق جميعًا في الدنيا والآخرة من خلال جملة أحكام الشريعة، أو الأهداف الخاصة التي تحققها في مجال خاصٍّ أسريًا أو اقتصاديًا، أو اجتماعيًا، من خلال الأحكام التفصيلية التي شُرِعت لكلِّ مجال على حدة.

إن فهم الأحاديث النبوية لا يمكن أن يُعزل عن فقه المقاصد، ولا عن الضوابط المنهجية والمبادئ والأسس المنهجيَّة الكليَّة المستوحاة من الخصائص العامَّة التي تختصُّ بها النصُّوص الشَّرْعِيّة بعمومها وفي السنة النبوية بخصوصها، حفظاً لها من سوء التأويل والتعسف والإساءة إلى المعنى المراد من النص، فهناك ضوابط عامة للنظر في المقاصد الشرعية عند التعامل مع النصوص النبوية، ومن ذلك:

(1) انظر: الموافقات، للشاطبي، 5/ 177.

(2) انظر: الوسطية في السنة النبوية، د. عقيلة حسين، ص175.

(3) انظر: الموافقات، للشاطبي، 1 /77، وقراءة في علم مقاصد الشريعة، الدكتور علاء الدين زعتري، ص5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا: ضرورة فهم مقاصد السنة النبوية في ضوء القرآن الكريم: فمن المقرر أن السنة النبوية تبين وتفصّل ما أجمله القرآن الكريم، وتفسّر مبهمه، أو تخصص عمومه، أو تقيد إطلاقه، كما لا تردُّ السنة بآحادها المحتملة، أو نفي معاني السنة المتواترة التي قد يعارضها ظاهر القرآن، والأمثلة في هذا كثيرة، منها: **في باب الإجمال والتفصيل**: أن الصلاة لم ترد إلا مجملة في القرآن الكريم والسنة بينت أوقاتها، وأعدادها، وعدد ركعاتها، وفرائضها، ونفلها، وأركانها، وواجباتها، ومنها تفصيلات الزكاة، وبيان أحكام الصيام، وبيان مناسك الحج.. وغيرها كثير.

وفي باب التعارض: إذ لا تعارض بين الأمر بغسل القدمين كما في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة: ٦

وبين ما جاء في السنة النبوية من الرخصة في المسح على الخفين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ"[1]، كما لا يوجد تعارض بين الحديث: "لن يدخل أحد الجنّة بعمله"[2] وقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ النحل: 32، إنما ينشأ التعارض من سوء الفهم، وعدم إدراك المقاصد الشرعية.

ثانيا: التحقق من صحة نسبة النصِّ إلى مصدره، سواء في المتن، أو السند، ومثاله: سؤال عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم: " أطلقت أزواجك؟ فقال: "لا"[3]، أو عرضه على القرآن، كما في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين أخبرت عمر رضي الله عنه أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها سكنى ولا نفقة، فقال عمر: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾الطلاق:1 [4].

ومثل ذلك ما رواه عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: "ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، فَقَالَتْ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" "إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ"[5].

أو التحقق في السند ومثاله: يقول عبد الله بن الزبير: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار"[6].

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، 52/1 برقم 206، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، 230/1 برقم 274.

(2)صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، 98/8 برقم 6464.

(3) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، 29/1 برقم 89.

(4) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها،1118/2 برقم 1480

(5)صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 77/5 برقم 3978.

(6) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه، 33/1 برقم 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: ضرورة اتِّباع النظرة الموضوعيَّة التكامليَّة والتجرد عند التعامل مع النصِّ، إذ أن المنهج التكاملي في فهم الحديث حاضرا عند الصحابة رضي الله عنهم، فقد وظفوا مجموع ما تلقوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في فهم كل قول من أقواله، وفي تفسير كل فعل من أفعاله صلى الله عليه وسلم، وتتجلى نتائج هذا المنهج في ممارساتهم وتطبيقاتهم العملية، نرى هذا الفهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[1]، فالصحابة الذين صلوا قبل أن يصلوا إلى بني قريظة نظروا خارج النص.

ونرى هذا الفهم أيضًا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عند سيدنا أبي بكر رضي الله عنه حينما عزم على قتال مانعي الزكاة فقال له عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"، قال أبو بكر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"[2]، فأبو بكر رضي الله عنه لم يترك العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره له عمر رضي الله عنه؛ ولكنه فهمه في ضوء مسلمات شرعية أخرى مستفادة من مقاصد النص النبوي، لذلك وافقه عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وكانوا سندًا وعونًا له.

لهذا يجب النظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق أحداثها وفي إطار النظرة الكلية الشاملة، فلا ينظر لحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم في سياق خاص، مثل حديث: "لقد جئتكم بالذبح"[3]، لأن النظر فيه منعزلا عن سياقه يعارض ما جاءت به نصوص القرآن والسنّة النبوية ومناقض لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة والعدل وتجنب إراقة الدماء، كما لا ينظر إلى السيرة النبوية على أنها حروب وغزوات وفقط دون النظر في مقاصدها الشرعية التي تدعو لإعمار الأرض وجلب المصالح ودرء المفاسد.

كما يجب اكتمال الصورة عند النظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفاته في المواقف التي تعرْض له فقد يشاهدها بعض الصحابة ولا يشاهدها آخرون، ويرويها جزء منها صحابي ويروي آخر جزءا آخر، فلا بد من اكتمال الصورة من جميع الروايات، يقول الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفَسِّر بعضه بعضاً"[4].

(1) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، 121/5 برقم 4119.

(2)ا صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، 15/9 برقم 6925

(3) رواه الإمام أحمد، 609/11 برقم 7036، وابن حبان، 14/ 526، وصححه الألباني في صحيح الموارد، برقم: 1404.

(4)الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، 2 / 212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: أهمية الوقوف على مناسبات وملابسات ورود الحديث، وجمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، لأن الإعراض عن استحضار هذا الضابط يوقع في فهم لا يستقيم مع قواعد اللغة، وقد يتصادم مع مسلمات الشريعة المعلومة المقررة، ومثاله: حديث أبي أمامة رضي الله عنه حين نظر إلى آلة حرث، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"[1]، فهذا الحديث يفيد بظاهره ذم الاشتغال بالحرث والزرع بلا قيد، وهو معنى يضاد نصوص كثيرة من القرآن والسنة، ولا يتوافق مع واقع حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، لأن المدينة أرض نخل وزرع، ومن يعيشون فيها أهل حرث وزرع، فيجب النظر والبحث عن المناسبة والظرف الذي قيل فيه هذا الحديث، وملابساته، وفهم المقاصد الشرعية بما لا يتعارض مع ما هو مقرر شرعًا، كما في أحاديث فضل الغرس، ومنها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"[2].

ولقد جمع العلماء كثيرًا من الضوابط التي تؤصل لفهم الحديث النبوي فهمًا يدرك به مقاصد الشريعة، ومن ذلك على سبيل المثال:

- ✓ **العلم والفهم والإدراك لقواعد وقوانين اللغة العربية** في التعبير ومعرفة أساليبها البيانية، إذ الحديث جاء بلسان عربي مبين، فوضع الأصوليون القواعد اللغوية لضبطه، وهذا يرتبط بمنهج الفهم وأن يكون العقل ميزانًا في الفهم، فيتجنب سوء الفهم كما يتجنب سوء السلوك والتناقض.
- ✓ **إدراك السياق التاريخي ومناسبة ورود الحديث**، والظروف، والواقع الذي ذكر فيه الحديث، وسبق الإشارة إلى أمثلة منها.
- ✓ **فقه المرحلة**، وتعني الربط بين طرق الحديث حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناول المسألة الواحدة في مواضع عديدة، فلا ينتظم الحديث في الغالب جمعًا وحصرًا في موضع واحد، لاعتبارات مختلفة، وسياقات متغايرة، فلا يمكن التعامل معها على أنها كل متكامل، وهذا يحتاج إلى فقه للمرحلة، ومثاله: فتح مكة، والعدول عن إدخال الحجر في الكعبة المشرفة.
- ✓ **فقه المعنى والمقصد**، ويعني فهم الحديث وفق المعاني التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم من إيراده لهذا الحديث باللفظ المتضمن لحكم معين، أو فتوى، أو قضاء، أو تبليغ شرع، وذلك بتضافر المعرفة بأسباب الورود، والاعتماد على طرق كشف المقاصد للتمكن من فقه الشريعة الذي به يعرف العامل مقاصدها ويقيس الأمور بأشباهها، ويعرف محامل النصوص، ويميز بين الوسائل والغايات في أحكام الشريعة، ويدرك فقه الأولويات، ويعلم أن الغايات هي الثوابت، وأما الوسائل فإنها غالبًا ما تقبل التبدل والتغير بتبديل الأحوال والأزمنة والأمكنة ما حوفظ على الغايات، والأمثلة اكثر من أن تحصى، منها: قوله صلى الله عليه

(1) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به، 103/3 برقم 2321.
(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، 1188/3برقم 1552.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم: "أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى"[1]، وما كان من اختلاف في معنى الإعفاء، بمعنى الترك أو بمعنى التهذيب وكلاهما جاء في اللغة، فذهب بعضهم إلى أن معناه قصروا وانقصوا، وذهب الجمهور إلى أن معناه وفروا وكثروا[2].

✓ **فقه الواقع**، ومنه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية، لأَمرتُ بالبيت فهُدِم، فأدخَلت فيه ما أُخرِج منه، وألزقتُه بالأرض، وجعلتُ له بابين، بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، فبلَغت به أساس إبراهيم"[3]، وفقه الواقع هنا نعني به العلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، وما استقر عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف، وما استجد من حوادث ونوازل والاستفادة مما توصل إليه العلماء من معارف يقينية، وقوانين وسنن كونية لفهم معنى الحديث النبوي، أما المعارف الظنية فيمكن أن تكون للاستئناس حال الترجيح بني الاحتمالات المختلفة دون الاعتماد عليها [4]، ومنه قول الشاطبي وهو يعبر عن هذا المعنى بقوله: "لا بدَّ للفقيه أن يأخذ بالدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة"[5].

وقد جمع العلماء كثيرا من الضوابط والمعالم الضرورية لحسن فهم السنة، ومنها:

1. فهم السنة في ضوء القرآن الكريم، فلا يمكن أن يتعارض نص قرآني بحديث شريف، لا نصًا ولا معنىً.
2. جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، حتى لا نأخذ صورة سلبية غير دقيقة، ومثالها أحاديث جر الثوب وحكم ذلك الجر، كما مثل له بأحاديث ذم آلة الحرث، وأحاديث فضل الغرس.
3. الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث، إذ أن الأصل عدم التعارض، وأن الجمع مقدم على الترجيح، ومثاله: أحاديث العزل، وزيارة النساء للقبور.
4. فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها، وذلك من خلال التفرقة بين ما هو عام وما هو خاص، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه، ومن ذلك، حديث: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"[6]، وتقييد المطلق، ومنه، حديث: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[7]، وحديث "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[8]، وإطلاق المقيد: "الأئمة من قريش"[9]، وغيرها.

---

(1)صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، 160/7 برقم 5893.

(2)انظر: الإنصاف، البطليوسي، ص 46-47، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 118.

(3)صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، 147/2 برقم 1586.

(4)انظر: فقه التدين فهماً وتنزيلاً، عبد المجيد النجار، ص111، وانظر: فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، ص44-45.

(5) الموافقات، الشاطبي، 3/ 83.

(6) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ 1836/4 برقم 2363.

(7) رواه الترمذي، كتاب أبواب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المَقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكِينَ، 155/4 برقم 1604، وقال الألباني صحيح.

(8) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، 19/3 رقم 1862.

(9) مسند الإمام أحمد، 17142، أبو داوود، كتاب أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 17/7، والنسائي في الكبرى في كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش، 3/ 467، برقم 5942.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. التفريق بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث، ومثاله: رؤية الهلال بالعين، وبالحساب الفلكي، لحديث: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.." [1].

6. التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث، وضرورة العدول إلى المجاز عند وجود مبرر ذلك، ومثاله: في سبب نزول تتمة آية الصوم، "الخيط الأبيض"[2]، وحديث "أطولكن يدا[3]"، مع التحذير في التوسع في التأويلات المجازية التي لا دليل عليها من اللفظ أو السياق.

7. التفريق بين الغيب والشهادة، والتسليم بما جاء من أخبار عن صحيحة عن الله ورسوله، دون عرض ما لا يترتب عليه منها عمل على الناس، والاكتفاء في عرضه في مواطنه عند الاقتضاء، ولا يحل نفي شيء منه، ولا قياسه على الدنيا، إذ للدنيا قوانينها وللآخرة قوانينها.

8. التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث، باعتبارها مقصود الشارع، واستنباط القوانين الكلية التي استمدوها من مدلولات الألفاظ اللغوية لتعرض عليها الأدلة الجزئية التفصيلية لتصحيحها[4]، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم. كان يستعمل لفظة «الفقه» في غير ما موطن من حديثه صلى الله عليه وسلم، ولا يستعمل لفظة (الفهم)، من ذلك مثلا قوله. صلى الله عليه وسلم: "خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا[5]"، وقوله صلى الله عليه وسلم.: "من يرد الله به خير يفقهه في الدين"[6].

المبحث الثاني: أهمية المقاصد في فهم السنة النبوية المطهرة

لا شك أن أحكام الشريعة مبنيّة على تحصيل المقاصد وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، لذا لا يؤخذ بحرفيّة النصوص دون النظر إلى مقاصدها، ولا يُؤخذ بالظاهر دائما إذا تعارض مع المقاصد الشرعية الثابتة والكليات القطعيّة، لأن مقاصد الشريعة مستند لفهم النصوص الشرعية عمومًا، وفهم الحديث النبوي على وجه الخصوص للوقوف على مراد الشارع وما تضمنته من أمر أو نهي، ودفع التعارض الظاهري بين النصوص، وفهم جزئيات الشريعة، إذ أن من أهم قواعد المقاصد الشرعية أن لا يُردَّ بها أي حكم جزئي، بدعوى المقاصد، ولقد فصّل العلماء، "أن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه[7]".

كما أن المقاصد الشرعية تقوم على ضرورة التكامل بين الكليات والجزئيات، "فإن من أخذ بالجزئي مُعرِضَاً عن كليّه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي مُعرِضَاً عن جزئيّه، فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من

(1)صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، 27/3 برقم 1909.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ)، 28/3برقم 1915.

(3) متفق عليه، البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ، 110/2 برقم 1420/ ومسلم كتاب الفضائل، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، 1907/4 برقم 2452.

(4) انظر: أصول الفقه، ص 282-283، وانظر: الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام، مهدي فضل الله، ص 32.

(5)صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، 140/4 برقم 3353

(6)صحيح البخاري، كتاب العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، 25/1 برقم 71.

(7) الموافقات، للشاطبي، 556/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوه المخالفة فلا بد من الجمع في النظر بينهما[1]، ولقد أدراك العلماء خطورة استعمال المقاصد من غير المختصين، فقالوا: "لا يُسمَح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظرَ مفيدٍ أو مستفيدٍ حتى يكون ربَّان من علم الشريعة؛ أصولها وفروعها، معقولها ومنقولها"[2]، وذلك بعدًا عن الهوى وخواطر النفس ومداخل الجهل، من غير اتباع لما قصد الشارع، لأن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وأن المصالح المجتلَبة شرعًا والمفاسد المستدفَعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية[3].

وبناءً على هذا المنهج التشريعي الثابت في كتاب الله الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قرر العلماء "أن التكاليف كلَّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"[4]، و"أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجيح ترجيح خير الخيرين وشرّ الشّرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[5]، و"أن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة"[6]، والأمثلة على كثيرة، منها:

امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، وعلّل هذا بقوله: "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه"[7]، ومنها: تعليله صلى الله عليه وسلم بعدم إدخال الحجر في الكعبة، فعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم"[8].

ولهذا يرى العلماء ضرورة استدعاء الكليات عند دراسة الجزئيات، فلا يصح فصل الجزئي عن الكلي، لأن الجزئيات محكومة بالكليات حيث، ومن ذلك قولهم: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات في هذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص في جزئي معرضاً عن كلي، فقد أخطأ، وكما أن مَن أخذ بالجزئي معرضاً عن كلية فقد أخطأ، كذلك مَن أخذ بالكلي معرضاً عن جزئية"[9]، وكذلك: "الكلي لا يثبت كليًا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها[10]، وكذلك: "ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات"[11].

---

(1)الموافقات، للشاطبي، 3/8-9.

(2)لموافقات، للشاطبي، 78/1.

(3) الموافقات، للشاطبي، 350/2-351

(4)قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز ابن عبد السلام، 62/2.

(5)مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 48/20.

(6)أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، 126/2.

(7) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، 183/4 برقم 3330.

(8)صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، 147/2 برقم 1586.

(9) الموافقات، للشاطبي، 9/3، وانظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص343.

(10) الموافقات، للشاطبي، 3/ 176، 5/ 406.

(11) الاعتصام، للشاطبي، 2/ 416.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أهمية المقاصد الشرعية في الحديث النبوي بين التأويل والتوسع والتضييق.

إن النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت لتحقيق مقاصد الشارع الراجعة إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ودفع المفسدة عنهم، وهذه المقاصد لا تنفك عن نطاق النصوص ذاتها، فلا ينبغي أن تفهم أو تؤول بتأويل بعيد عن تلك المقاصد والأهداف العامة، لأن كل نص يحمل تحقيق مقصد إلهي ينبغي أن يعين ذلك المقصد ويجري على أساسه فهم النص، وأن تعيين مقصد معين من خارج محتوى النص ثم يفهم هذا النص على أساسه لا شك أنه يؤدي إلى الحيدة، والزيغ في الفهم والانحراف في التأويل، لأن النص الشرعي تجسيد لإرادة الشارع في تحقيق مقصد معين، لذا وجب استفراغ الوسع والجهد في تدبر النصوص الشرعية لتحديد أو استنباط قصد المشرع منها، قال الغزالي: "فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضي ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل، اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ، وتسقط به منفعة كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم"[1].

وهنا لا نعني الإطلاق وعدم التقييد، لأن اعتبار مقاصد النصوص ومراعاتها في فهم النصوص لا تعني الإطلاق وعدم التقييد، كما أن التوسع في استنباط المقاصد دون منهجية شرعية، يؤدي إلى التحلل من الأحكام أو تعطيلها بدعوى المصالح والمقاصد والغايات. إلا أن العمل وفق ضوابط تتسم بالاطراد والثبات والانضباط تسهم في نفي الاضطراب والتحكم في النصوص بدون دليل أو مرجح، وأن العمل بدون ضوابط أو شروط، يسوق غالبًا إلى الوقوع في التعارض بين القطعيات والظنيات، والضروريات وغيرها من مراتب المقاصد، والأصل أن ترتبط الأسباب بمسبباتها، والمقدمات بنتائجها، والبعد عن التوغل والإفراط في توجيه المقاصد على غير ضابط، كي لا يؤدي فهم أو تأويل يخرج النصوص عن مقاصدها.

وفي المقابل يبرز التأويل المتعسف للنصوص، الذي يبنى على الرغبة في تحقيق المقاصد والمصالح، دون النظر للنصوص كمرجع رئيس، لتصبح المقاصد مرجع للتأويل والفهم، لذا كان الأصل في فهم الحديث خاصة فيما يتعلق بأحكام المعاملات هو التعليل لأن الأحكام هنا تدور مع المصالح حينما دارات، وإن كانت لا تخلو من التعبد، وأن التعليل لا ينافي التعبد، أما في أحكام العبادات، فإن التعبد وعدم الالتفات إلى التعليل هو الأصل والالتزام والوقوف عند النصوص، ولا تعلل تعليلاً عقليًا، لأنها تتضمن مقادير وشروط وكيفيات، ولا يمكن تحديد وجه المصلحة فيها.

إن الفهم الصحيح للسنة النبوية والنصوص الشرعية يكون بإدراك المقاصد وتطبيقها على الفروع والجزئيات، لنفي التناقض أو التعارض وفق مقاصدها، وللاستفادة منها حال التأويل والاستنباط، كما أن عدم مراعاة المقاصد غالبًا ما يؤدي قصور التأويل ويتعداه إلى الغلو والتطرف، ومثال ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له"[2]، فعبارة: "فاقدروا له"، تحتمل معنيين: الأول هو

(1) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، 49/1.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، 25/3 برقم 1900، وصحيح مسلم كتاب الصيام، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، 760/2 برقم 1080.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى التضييق، من قدر عليه الشيء يقدره ويقدره قدرا وقدرا وقدرة: (ضيقه)، الثاني هو بمعنى (التدبير) من قدر القوم أمرهم يقدرونه قدرا: دبروه، وقدرت عليه الثوب قدرا، فانقدر، أي جاء على المقدار[1]، ولهذا قال العلماء" "أنه إذا تزاحمت مصلحتان روعي أكثرهما مصلحة فقدمت ، وإذا تزاحمت مفسدتان روعي أعظمهما مفسدة فدرءت[2].

كما يتضح من أمثلة النصوص الجزئية في السنة النبوية، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة عندما أراد خطبة امرأة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[3]، فكان بيان المقصد من النظر حسن العشرة واستقرار الحياة الزوجية، ويختلف المقصد من النظر في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[4]، فالمقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس وستر حالهم، ولهذا جاء التوجيه النبوي الكريم في قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ" [5]، فكان المقصد من الزواج الإعفاف والحفظ عن الحرام[6].

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية في العمل بالحديث وعلاقته بالمعاصرة.

تكمن أهمية المقاصد في العمل بالأحاديث النبوية في الواقع المعاصر نظرًا لارتباط تنزيل الأحكام الشرعية بالتبصر بقضايا وأعراف الناس وحاجاتهم المتنوعة والمستجدة، مما يؤكد الحاجة لتنزيل الحكم الشرعي مراعاة لتلك الحاجات والأعراف المعتبرة، ولتحقيق مقاصد الشرع في رفع الحرج والمشقة وإقامة مصالح الناس، وهو ما أكدته السنة النبوية من وجوب مراعاة أحوال الناس وأحوال بيئاتهم وتغير الزمان والمكان وواقع كل بلد وما يحتاج إليه، والأمثلة أكثر من تحصى، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى"[7]، ومنه: ما فعله صلى الله عليه وسلم في ترك الكعبة على بنائها الأصلي وقوله صلى الله عليه وسلم: " لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ"[8].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الأعمال وخيرها في أوقات مختلفة؛ فأجاب بأجوبة مختلفة، لو أخذنا كلًا على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل؛ فقد سئل: "أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ"[9]، وفي وقت آخر سئل صلى الله عليه وسلم: "أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

(1) انظر: لسان العرب، لابن منظور، 77/5، مادة "قدر".

(2) انظر: القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام،42/1.

(3) رواه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ، 389/3 برقم 1087، وقال الألباني صحيح.

(4)صحيح البخاري كتاب الاستئذان، الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ، 54/8 برقم 6241.

(5) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ 3/7 برقم 5065.

(6)المقاصد الشرعية، د. الخادمي، 1/ ٣٧.

(7) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، 114/9 برقم 7371.

(8)صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، 147/2 برقم 1586.

(9)صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ، 14/1 برقم 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ: "الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[1]، وعن أبي أمامة: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: "مُرْنِي بأمر آخذه عنك، قال: "عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له"[2]، وقال في حديث آخر: "مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ"[3]، وقال في حديث آخر: "وما أُعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر"[4]، وقال: "خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه"[5]، وغيرها كثير، مما يؤكد أن التفضيل في الأعمال ليس بمطلق، وإنما التفضيل والقصد كان مراعاة للوقت أو إلى حال السائل.

وإن المتأمل في سيرة السلف الصالح وخير القرون يجد كثيرًا من التطبيقات والشواهد لتي تراعي أهمية ما عرف حديثًا بـ (فقه الواقع) في تنزيل الأحكام الشرعية، ومنه: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما علم بزواج حذيفة بن اليمان من كتابية وقد كان من قادة جيش المسلمين فكتب إليه عمر أن يطلقها[6]، وعندما استفسر حذيفة عن سبب ذلك وهل الزواج منهن حلال أو حرام؟ حرام؟ بيّن له الفاروق رضي الله عنه (المقصد) في هذا الإجراء بقوله: "أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات"[7]، وهذا من عمر رضي الله عنه، على طريق التنزيه والكراهة، مع أن الحكم الشرعي من الكتابية أمر جائز شرعًا، إلا نظرة عمر رضي الله عنه كانت لمراعاة مصالح الأحكام وغاياتها.

ومن التطبيقات لمقاصد السنة النبوية عند السلف الصالح، ما فعله معاذ بن جبل رضي الله عنه، مراعاة منه لواقع أهل اليمن، عندما أخذ قيمة زكاة الحبوب من الذرة والشعير وغيرها، بما يساويها من الثياب اليمنية بدلاً من أن يأخذ الزكاة من عين الحبوب نفسها لعلمه بمقاصد الشريعة فيها، فحقق بذلك منفعة الجهتين، بناء على فقهه بواقع المجتمع وما يحتاجون إليه، فقال رضي الله عنه: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"[8].

ولا ينحصر فهم مقاصد الحديث النبوي وتطبيقاتها على البيئة المسلمة فقط، بل يمتد لكل مكان يحتاج لتطبيق الحديث النبوي الشريف بفهم مقاصده حفاظًا على مقاصد التشريع، كما أوضح ذلك ابن تيمية رحمه الله في باب المخالفة، فقال: "إن المخالفة لا

(1)صحيح البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ عَمَلًا، 156/9 برقم 7534.

(2) رواه النسائي، كتاب الصيام، باب ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، فِي فَضْلِ الصَّائِمِ، 165/4 برقم 2220. وقل الألباني صحيح.

(3) رواه الإمام أحمد، 509/45 برقم 27518، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" 535/2.

(4) رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب الِاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، 95/5 برقم 2588.

(5) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، 192/6 برقم 5027.

(6)انظر: مصنف عبد الرزاق، 7/ 178.

(7) رواه البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، 280/7. قال الحافظ في التلخيص الحبير: سند لا بأس به، ٣٥٧/٣.

(8) رواه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، 189/4 برقم 7372، وانظر: فتح الباري، ابن حجر، 54/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه، .. إلى أن قال: "وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان، ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا"[1].

وفهم الأحاديث النبوية بمقاصدها ضروري مع الالتفات إلى الأعراف المستقرة، والعادات الجارية عند تنزيل الأحكام الشرعية التي يكون مبناها على أساس العرف والعادة، يقول الإمام القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد بين المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد"[2].

كما عدم الالتفات للواقع المعاصر عند تنزيل الأحكام الشرعية التي يكون مبناها وأساسها وفق أعراف الناس وعاداتهم يعد قصور في إدراك مقاصد السنة النبوية، ومن ذلك: حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[3]، وأن العُرف عند التجار مرجع في اعتبار النقص في المبيع عيبًا موجبًا للخيار، قال ابن قدامة: "والمرجع في ذلك (أي معرفة العيوب) إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار"[4].

ولهذا كان منهج علماء الأصول في بيان مصادر التشريع الإسلامي ما كان من الاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها، وتغيّر الأحكام استنادًا على تغير الأعراف والمصالح والأحكام المعللة بعلة منصوصة، فقالوا: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[5] و "الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً"[6]. كما عُرف عند الفقهاء (فقه الواقع) و (فقه المآلات) و(فقه النوازل) ونظرية (الظروف الطارئة).

إلا أنه يجب أن ينبه الناظر في مقاصد السنة النبوية من هذا المنظور إلى أهمية الحذر في استخدام حجة الواقع في تمييع نصوص الشرع، والتساهل بحجة التجديد في محكمات النصوص وقواطعها وثوابتها، كما يلزم الحرص والعناية بمراتب الأحكام فيما هو قطعي وظني، والتمييز بين ما يلزم الثبات وما يقبل التغير عند تقرير الأحكام من خلال مقاصدها الشرعية.

(1)اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ص177.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص228.

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا، 58/3 برقم 2079.

(4)المغني، بن قدامة، 235/6.

(5)لقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، 353.

(6)كتاب شرح القواعد السعدية، الزامل، ص281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فلقد حرصنا على الاختصار، مع التأكيد على الأمثلة والقواعد العامة، لفهم الحديث النبوي الشريف، وفق المقاصد الشرعية، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها، ما يأتي:

- ✓ أن مقاصد الشريعة هي الغايات المقصودة من الشريعة، والحكم الملحوظة في حكم من أحكامها، لتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، والعلم بمقاصد الشريعة لا يستغني عنه الناظر في نصوص السنة النبوية المطهرة، سواءً كان مختصًا أو غير مختص، فالداعية يبين للناس أهداف الشريعة ويحثهم على امتثالها، والفقيه يتوصل من خلالها إلى فهم النصوص وإدراك دلالاتها، وتعينه على الترجيح والتوفيق بين المتعارض ظاهرًا، كما تعين المتبصر في النصوص لمعرفة الأحكام الشرعية فيما يستجد من مسائل، والحد من التعصب المذهبي، أو الغلو في الفهم وغيرها مما يحقق مقاصد الشارع.
- ✓ إن الخلاف منشأه الفهم والتعليل في دائرة الاجتهاد والاستنباط، فإن فهم مقاصد السنة النبوية يبنى على معرفة أسرار الشريعة وحكمها، والوقوف على حقيقته مقاصد الشريعة وأحكامها، ويدفع الشبه الطاعنة في السنة النبوية بالجمود، وعدم المعاصرة.
- ✓ أن التوسط في فهم نصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية يكون في إطار وضوء المقاصد الكلية، وهذا لا يعني إهمال النصوص الجزئية من القرآن الكريم وصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه يعني رد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها.
- ✓ إن الشريعة وضعت العديد من التشريعات لحفظ المقاصد العليا، سواء من جانب الوجود، أو من جانب العدم، وأن منهج الاستقراء، واستخلاص المقاصد من ظواهر النصوص أو من السياق والمقام، أو من خلال معرفة علل الأحكام، منهج نبوي كريم وصحابته الكرام رضي الله عنهم، وجرى عليه الإجماع، يوافق العقل، وتؤكده التجارب.
- ✓ أن من المرتكزات الرئيسة في فهم المقاصد الشرعية في السنة النبوية العناية بفقه الواقع، وضرورة الموازنة بين المصالح عند التطبيقات ومراعة المقاصد الشرعية، مع ضرورة انطباق علة الحكم فيما يستجد، والأخذ في الاعتبارات بحالات الضرورة.
- ✓ أن فهم المقاصد الشرعية في نصوص السنة النبوية يقتضي معرفة اختلاف الأحوال والملابسات والمناسبات، وأن تغير محل الحكم لا يعني تغير الحكم، ولكن فهم المقاصد يعني فهم ما ينطبق عليه الحكم من خلال المقصد الشرعي من الحكم.

هذا ونسأل الله تعالى للجميع التوفيق والرشاد.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

1. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام،1420هـ، 2000م.
2. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، العدد 66، سنة 18، وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، 1419م.
3. الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام، مهدي فضل الله، دار الطليعة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أو غدة، ط2، 1426هـ.

5. إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، دار الفكر، الطبعة الثانية 1409هـ/ 1989م.

6. أصول الفقه الإسلامي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط: الثانية، 1427 هـ، 2006م.

7. أصول الفقه، العربي اللوه، تطوان، منشورات باب الحكمة،1441هـ، 2020م.

8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ، 1991م.

9. اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت.

10. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت521هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط2/، 1403هـ.

11. البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م.

12. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.

13. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (الشاملة).

14. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (الشاملة).

15. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، 1395هـ، 1975م.

16. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، 1406هـ، 1986م.

17. السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

18. السنن، الدارقطني علي ابن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ /1966م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19. شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1422هـ/ 2001م.

20. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) المحقق: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1398هـ/1978م.

21. شفاء الغليل، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: الأولى، 1390 هـ، 1971م.

22. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ.

23. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي، (الشاملة).

24. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (الشاملة).

25. علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ/ 2001م.

26. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ، 1996م.

27. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، وبهامشه تهذيب الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

28. الفصول المنقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة، صالح بن محمد الأسمري، ابن الأثير، الرياض (الشاملة الذهبية).

29. فقه التدين فهماً وتنزيلاً، الدكتور عبد المجيد النجار، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1998م.

30. فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، والقاهرة، دار السلام للطباعة والنشر 2006م.

31. قاعدة في المحبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) تحقيق :محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، (الشاملة).

32. قراءة في علم مقاصد الشريعة، الدكتور علاء الدين زعتري، المكتبة الشاملة، 2011م.

33. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز (ت 660هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية، دار القلم، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

34. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق الطبعة: الأولى، 1427هـ/ 2006م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.

36. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

37. مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد المبارك بن محمد أحمد، شبكة الألوكة، 2009م.

38. المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الفكر، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ، 1993م، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ/1997م.

39. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت 204هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: الأولى، 1419هـ، 1999م.

40. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ، 2001م.

41. المصنف، عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1972م.

42. المغني، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض. ط4، 1419هـ-1999م.

43. مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ / 2004م.

44. مقاصد الشريعة لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1993م.

45. مقاصد الشريعة، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار المكتب للطباعة والنشر، بيروت، 1898م. (الشاملة).

46. المقاصد عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، 2000م.

47. المنخول من تعليقات الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية الطبعة: الثالثة، 1419هـ، 1998م.

48. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.

49. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

50. نحو تفعيل المقاصد، جمال الدين عطية، دار الفكر المعاصر، 2011م.

51. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412هـ/ 1992م.

52. الوسطية في السنة النبوية، د. عقيلة حسين بيروت، دار ابن حزم، 2011م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com